

نواقض الوضوء - المحاضرة 01 - الفقه - المستوى الأول 2 - د.

خالد بن عید الجريسي

خالد بن عيسى الجريسي

يا راغباً في كل علم نافع. ينمو العلم ويتقدم. بتقنياته ومجالاته ومعه مطور ادواتنا في تقديم العلم الشرعي. اكااديمية زاد وتعلم الفقه الميسر عاملاً بالشرع دون تعصب بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علماً يا رب العالمين اللهم ات نفوسنا تقواها - 00:00:50

زكها انت خير من زكاها انت وليها ومولاها اهلا وسهلاً ومرحباً بكم طلاب العلم وطالبات العلم في هذا المجلس المبارك وهو المجلس العاشر من مجالس دروس الفقه في اكااديمية زاد في دورتها الثانية - 00:01:07

وهذا المجلس ان شاء الله نتحدث فيه عن نواقض الوضوء وكنا في عدة مجالس وحلقات قد سبقت تحدثنا عن احكام الوضوء من حيث شروط الوضوء وكذلك تحدثنا عن سنن الوضوء وعن فرائض الوضوء - 00:01:27

وهذه العبادة الجليلة بحاجة الى مزيد من البيان والتفصيل كل شيء من العبادات وكل عبادة نستطيع ان نقول لا تصح العبادة الا باجتماع شروطها واركانها وانتفاء موانعها وهذه الطهارة اعني الوضوء - 00:01:46

اذا تمت بشروطها واركانها التي هي الفروض وانتفت الموانع صحت هذه العبادة فاذا ما توضأ المسلم وضوءاً شرعياً فان حدثه قد ارتفع واذا ارتفع الحدث وهو الوصف القائم بالبدن وكما اسلفنا بان الحدث - 00:02:08

وصف معنوي اذا نظرت بعينيك الى هذا الرجل او نظرت المرأة الى اختها لا تستطيع المرأة ان تميز بين المحدثه من غير المحدثه ولا يستطيع الرجل ان يميز بين المحدث من غير المحدث - 00:02:29

واذا ما تطهر الانسان فانه قد اتى بالعبادة على الوجه الشرعي ورفع هذا الحدث المعنوي بهذه الطهارة وبهذا الوضوء اذا توضأ المرء استباحت له الصلاة واصبح طاهراً له ان يصلي وله ان يمسه المصحف وله ان يطوف - 00:02:47

وكل ما يشترط له الطهارة فانه سائغ له بهذه الطهارة ثم اذا ما حصل شيء من النواقض نقض هذا الوضوء ونقصد بالنواقض هو ما يحل هذا الوضوء بعد ابرامه والنواقض هو جمع ناقضة - 00:03:08

ونواقض الوضوء اي ان هذا الوضوء اذا احكم واذا تم ثمة امور اذا وقعت واذا حصلت فانها تنقض هذا الوضوء وتعيد المرء الى حاله الاولى التي هي حالة الحدث والمسلم اذا توضأ رفع هذا الحدث - 00:03:29

فاذا ما وقع منه ناقض ويسمى هذا الناقض بالحدث فانه يعيده الى حالة عدم الطهارة ما هذه النواقض ما عددها ما الواجب على المسلم عند حصولها؟ الواجب على المسلم اذا وقع منه الحدث او حصل له ناقض - 00:03:48

ان يتوضأ اذا اراد ان يصلي مرة اخرى هذه النواقض ذكرها العلماء رحمهم الله واعدوها في كتبهم وبدأوا بالنواقض الذي جاء في كتاب الله وهو الخارج من السبيلين واول ناقض هو الخارج من السبيلين - 00:04:08

وهذا الخارج من السبيلين كما اسلفنا مرارا ان العلماء رحمهم الله يتأدبون باداب القرآن فما كان مستحياً من ذكره فانهم لا يصرحون باسمه انما يكتون عنه فكان نوعاً موضع خروجي - 00:04:28

الغائط والبول قالوا الخارج من السبيلين ويقصدون بذلك ما جاء في قول الله جل وعلا او جاء احد منكم من الغائط والغائط في اصل

اللغة هو المكان المنخفض والعرب كانت اذا ارادت ان تقضي حاجتها ذهبت الى مكان منخفض من الارض - [00:04:46](#)

فسمي هذا الغائط الذي يكون في ذلك المحل سمي باسم المحل الغائط ومن هنا سمي الخارج غائضاً. قال الله عز وجل او جاء احد منكم من الغائط هذا تنبيه على جميع الاحداث - [00:05:08](#)

وفي حكم هذا الغائط ما يكون كذلك من البول فان النبي صلى الله عليه وسلم عد البول ناقضاً ولذلك قال صفوان رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا سفراً الا ننزع خفافنا ثلاث ايام ولياليهن - [00:05:28](#)

الا من جنابة لكن من بول او نوم او غائط البول ناقض من نواقض الوضوء وهذا البول والغائط وهما الخارج من السبيل ينقض الوضوء سواء كان خروجه هذا على وجه الاعتياد - [00:05:50](#)

او كان خروجه على وجه غير معتاد الا ان من خرج منه البول او الغائط على وجه الدوام فان هذا هو الذي حدثه آآ دائم وسيأتي الحديث ان شاء الله سيأتي الحديث عنه في احكام المستحاضة - [00:06:09](#)

الوضوء من الخارج من السبيلين واجب وفرض وهذا اول ناقل من نواقض الوضوء هو الخارج من السبيلين. ويشمل هذا الخارج ما كان من البول او كان من الغائط وكذلك الريح - [00:06:28](#)

او كان الخارج من يا هذا المني يوجب الوضوء والزيادة ويوجب الغسل وكذلك المذي فان المذي يوجب الغسل او الودي والودي هو سائل يشبه المني لكنه يخرج على وجه المرض لا على وجه الصحة - [00:06:44](#)

ويخرج من غير شهوة واما المذي فانه خارج يخرج عند فتور الشهوة واما المني فهو المعلوم الذي قد تقدم معنا هذه جميعها تنقض الوضوء وهذا البول والغائط هو ناقض للوضوء - [00:07:03](#)

ولو خرج من غير مخرجه المعتاد ولو فرض ان امرأ قد انزلت له عملية وسد منه هذا المخرج واصبح البول او الغائط يخرج من مخرج اخر فانه ان خرج هذا الخارج من مخرج اخر - [00:07:20](#)

فانه ينقض الوضوء كذلك وذلك لان الله عز وجل قال او جاء احد او جاء احد منكم من الغائط فاذا خرج هذا الغائط او ذاك البول كان ناقضاً للوضوء وكذلك عد العلماء رحمهم الله من نواقض الوضوء زوال العقل - [00:07:39](#)

ونعني بزوايا العقل ان يزول هذا العقل باي مزيل كان قد يزول عقله بالنوم وقد يزول بالسكر وقد يزول بالجنون وقد يزول بالاغماء فاذا ذهب هذا العقل وزال فان هذا مظنة - [00:08:01](#)

فان هذا مظنة وجود الحدث لكن المغمى عليه او النائم الذي استغرق في نومه او المجنون لا يشعر بالحدث اذا حصل منه لذلك قال علماء رحمهم الله بان زوال العقل ليس بحدث في ذاته - [00:08:20](#)

لكن زوال عقل مظنة وجود الحدث فنزلت المظنة منزلة المنة وينزل هذه المظنة التي يحتمل معها وجود الحدث منزلة وجود الحدث على الحقيقة ولذلك اذا حصل زهاب العقل بنوم مستغرق - [00:08:37](#)

او حصل بجنون او باغماء نسأل الله السلامة والعافية فان الواجب على المسلم اذا اراد الصلاة بعد ذلك ان يتوضأ ولذلك قال صفوان رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا سفراً الا ننزع خفافنا ثلاثة ايام - [00:08:58](#)

لياليهن الا من جنابة لكن من بول او نوم او غائط وسنبين ان شاء الله ضابط سنبين ان شاء الله ضابط النوم الذي ينقض الوضوء بعد الفاصل ان شاء الله. فاصل ثم نعود اليكم ايها الاخوة والاخوات. لنبين ضابط هذا النوم ونحن بانتظاركم ان شاء الله - [00:09:18](#)

اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون صاحبهما. فان ذلك يحزنه ادب يعلمنا اياه نبينا صلى الله عليه وسلم من خلال النهي عن التناجي وهو ان يستأثر اثنان بالحديث سرا - [00:09:41](#)

دون الثالث او ثلاثة دون الرابع او اربعة دون الخامس. وهكذا فان هذا لون من الحاق الاذى بالمسلم. لانه يعود عليه بالحزن والخوف وربما ظن ان ذلك لاحتقاره. والخط من كرامته فيزيده ذلك غماً وحزناً - [00:10:11](#)

لذا حرم الاسلام التناجي كما قال تعالى يتناجون بالاثم والعدوان. ومن صور التناجي المحرم رمى ان يتكلم اثنان بلغة مختلفة لا يفهمها الثالث او ان يكتب احدهما للآخر في ورقة - [00:10:33](#)

والثالث جالس ولا يمكنه الاطلاع على ما كتب قال النووي رحمه الله وفي معناه اي معنى التناجي. ما اذا تحدث بلسان لا يفهمه. لان العلة موجودة. فاذا كان الحديث دائرا بين اثنين - [00:11:02](#)

في بداية ثم اتى ثالث واراد ان يدخل بينهما فان ذلك لا يجوز الا باذنهما. لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان اثنان يتناجيان فلا تدخل بينهما واعلم انه ان دعت الضرورة الى التناجي فانه يكون مباحا بشرطين - [00:11:20](#)

الاول ان تكون هناك مصلحة راجحة على مفسدة تناجي. الثاني ان يكون ذلك باذن الشخص الثالث ورضاه. والا حرم. فالتناجي من تسويل الشيطان وتزيينه. فاذا احسست بحزن من جراء تناجي بعض الناس امامك - [00:11:43](#)

فاستعذ بالله وتوكل عليه. فانه سبحانه كافيك من كل سوء وكيد. قال تعالى نجوى من الشيطان ليحزن الذين امنوا وليس بضالهم شيئا الا باذن الله. وعلى الله فليتوكل المؤمنون حياكم الله ايها الاخوة والاخوات - [00:12:02](#)

وعودا على بدء نتحدث عن الناقض الثاني وهو النقض بزوال العقل كنا قد ذكرنا ان زوال العقل ناقض من نواقض الوضوء وذلك ان المرأة اذا ذهب عقله فانه لا يدرك وقوع الحدث ووقوع الحدث منه او عدم الوقوع - [00:12:46](#)

من هنا جاءت الشريعة بوجوب الوضوء اذا دارت القيام للصلاة بعد حصول هذا الزوال ونزل العلماء رحمهم الله مظنة الحدث منزلة وجوده على الحقيقة الامر في الاغماء والجنون وامر ظاهر - [00:13:10](#)

لكن الاشكال في امر النوم وذلك ان ثمة احاديث يفهم منها ان النوم ليس بناقض حديث صفوان بن عسال حديث صفوان ابن عسال رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم عد النوم ناقضا. ولذلك شرع لمن كان لابسا للخف ان يمسح عليه اذا حصل له - [00:13:29](#)

وكان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينتظرون صلاة العشاء مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى اه تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون. وهذا الحديث رواه ابو داود وصححه الشيخ الالباني رحمه الله - [00:13:54](#)

فان المرء اذا نام ثم حصله هذا النوم الاصل انه ناقض للوضوء لكن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا ينامون نوما يسيرا ظاهرا حتى ان عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله رقد النساء والصبيان - [00:14:14](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم يخرج عليهم ويصلون ولا يتوضؤون مرة اخرى فما بال هذا الحديث مع امر النبي صلى الله عليه وسلم بالوضوء مع امر النبي صلى الله عليه وسلم - [00:14:33](#)

بالوضوء آآ والمسح على الخفين لاجل النوم احتاج العلماء رحمهم الله ان يجمعوا بين الحديثين فنظروا قالوا بان النوم مظنة الحدث وليس حدثا بذاته فمتى نعتبر النوم اه مظن متى نعتبر النوم مظنة حقيقية - [00:14:48](#)

الحدث قالوا اذا كان النوم مستغرقا فنظروا بالقائم في حال القائم القائم اذا نام لا يمكن ان ينام نوم مستغرقا لانه اذا نام نوما مستغرقا فانه سيسقط مغشيا عليه وكذلك الذي يسمع الصوت حوله - [00:15:10](#)

ويميز هذا الصوت ويعرف ما يدور من الحديث حوله فان هذا ليس بناء على الحقيقة ومن سمع الصوت ولم يشعر به او لم يميز هذا الصوت وما الذي يدار من الحديث - [00:15:31](#)

فهذا نائم الا ان نومه ليس بمستغرق واما من نام ولم يسمع صوتا حوله ولم يشعر بما جرى حوله فان هذا هو النائم نوما مستغرقا وضابط النوم الذي ينقض الوضوء هو النوم المستغرق الذي يفقد معه المرء الشعور - [00:15:47](#)

وذلك ان النائم اه اه باستغراق لا يشعر بالحدث لو حصل منه من هنا جاء حديث النبي صلى الله عليه وسلم عن معاوية رضي الله عنه وعن علي ايضا رضي الله عن الجميع - [00:16:08](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العين وكاء السهم فاذا نامت العينان استطلق الوكاء والمقصود بالسهو هو الفرج العينان كأنهما رباط يربط هذا الفرج فاذا نامت العينان استطلق الوكاء وحصل الحدث ولم يؤمن من حصول الحدث - [00:16:22](#)

اذا نستطيع ان نقول بان الناقض الثاني هو زوال العقل اما بالاغماء او بالجنون او السكر نسأل نسأل الله السلامة والعافية. وكذا لو ما يحصل بالتخدير اذا كان الانسان على طهارة وعلى وضوء - [00:16:43](#)

ثم جعله تخدير بالكامل فان هذا يذهب معه عقل الانسان فاذا ذهب عقله وذهب شعوره بهذا التخدير فان الوضوء ينتقض بهذا الفعل اما النوم ففيه تفصيل كما اسلفنا. ان كان النوم مستغرقا فانه ينقض الوضوء. وان كان النوم ليس بمستغرق فانه - [00:17:01](#) لا ينقض الوضوء هذا هو الناظر الثاني وثمة تناقض ثالث ايضا جاء فيه الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم عن بشرى بنت صفوان رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:17:26](#) من مس ذكره فليتوضأ رواه الخمسة وصححه الائمة رحمهم الله ومما صححه الشيخ الالباني رحمه الله فهذا الحديث ينص على ان من مس ذكره فليتوضأ ونلاحظ ان من صيغ العموم - [00:17:43](#) فصيغ العموم طلاب العلم وطالبات العلم ينبغي ان يعتني بها طالب العلم ويعرف مدلول الحديث من الفاظه لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بلسان عربي مبين ونحن نعرف احكام الدين - [00:18:04](#) من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ومن خطابه ومن كلام الله عز وجل وهذا الخطاب جاءنا بلغة العرب سنعرف ما يدل عليه الحديث من لغة العرب فمن من الفاظ العموم - [00:18:23](#) ويشمل كل من مس ذكره فان وضوءه ينتقض ينتقد هذا الوضوء بمس الذكر وهل الحكم خاص بمس الذكر لم يشملوا كذلك مس الدبر وكذلك الحكم يخص الرجل ام ان المرأة كذلك اذا مست فرجها انتقض وضوؤها - [00:18:36](#) جاء حديث عن ام حبيبة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس فرجه فليتوضأ وهذا الحديث رواه ابن ماجة وصححه الالباني رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم من مس فرجه - [00:19:01](#) الفرج يشمل الذكر والانثى ويشمل كذلك القبل والدبر من هنا قال علماء رحمهم الله اذا مس الرجل اه فرجه انتقض وضوءه واذا مست المرأة فرجها انتقض وضوؤها اما ما عدا الفرجين - [00:19:19](#) فانه لا ينتقض به الوضوء فلو ما استمرؤ فخذته ومس اليته ومس الانثيين فان هذا لا ينقض الوضوء. لان الحكم آآ جاء آآ على وجه التخصيص للفرجين. قال صلى الله عليه وسلم من مس فرجه فليتوضأ - [00:19:38](#) وهذا هو مذهب الحنابلة رحمهم الله وكذا هو مذهب الشافعية رحمة الله على الجميع من نقض الوضوء بمس الذكر واشكل على هذا الاستدلال بهذا الحديث حديث اخر جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:20:00](#) من حديث طلق ابن آآ علي رضي الله عنه انه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبني المسجد وطلق سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل او سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يمس ذكره وهو يصلي - [00:20:19](#) وقال صلى الله عليه وسلم انما هو بضعة منك يعني هذا الذكر بضعة منك كفخذك كيدك كقدمك فلا ينقض الوضوء من هنا ذهب طائفة من العلماء الى عدم نقض الوضوء بمس الذكر - [00:20:37](#) واراد اخرون ان يجمعوا بين الحديثين وهذه الاحاديث فقالوا بان نقض الذكر اه بان مس الذكر ينقض الوضوء اذا كان لشهوة ولذلك اذا غسلت المرأة لوليدها وصبيها فان وضوءها لا ينتقض - [00:20:54](#) لانها لم تمس بشهوة وكذلك قال بعضهم ان الوضوء يستحب من مس الذكر ولا يجب هذه اقوال وهذه المسألة من المسائل التي يقوى فيها الخلاف بين اهل العلم رحمهم الله في نواقض الوضوء - [00:21:12](#) الا انه قد جاء عن جمع من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بنقض الوضوء من مس الذكر ويحتاط المسلم واذا مس ذكره فانه ينتقض وضوءه احتياطا وهذا الحكم خاص بالماس - [00:21:30](#) اما الممسوس فلا ينتقض وضوءه الذي يمس هو الذي ينتقض وضوءه هذا هو الناظر الثالث من نواقض الوضوء وفاضل يسير ايها الاخوة والاخوات. ثم نعود ان شاء الله ونتم بقية النواقض - [00:21:48](#) اين انت من العلم؟ وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم. فهناك مقدار من العلم يجب ان يتعلمه المتخصص وغير المتخصص فعلى كل مسلم ان يتعلم ما تصح به عقيدته وعبادته. وعلى غير المتخصص ان يبدأ بالكتب الميسرة -

ثم يتدرج ففي التوحيد مثلاً يبدأ بالاصول الثلاثة والواسطية ثم كتاب التوحيد ثم الطحاوية. وهكذا سائر العلوم وليسأل العلماء عما يشكل عليه ويقلدهم في الفتوى لقوله تعالى وليتواصل مع طالب علم متخصص - [00:22:43](#)

ليشرح له ما صعب عليه فهمه. اذ لا يتيسر له التواصل مع العلماء في كل حين. وليهتم بوسائل التقنية الحديثة لتعوض انشغاله عن حضور مجالس العلم. او الالتحاق بالكليات الشرعية. ويحتاج غير المتخصص الى علو الهمة - [00:23:14](#)

وقوة العزيمة. فمع ضيق الوقت لن يحصل العلم الا بالمواصلة والاستمرار. وليستفد من تخصصه في اتقان العلم الشرعي فالطبيب مثلاً تسهل عليه مسائل الحمل والجراحات. والمهندس تسهل عليه الفرائض لائقانه الرياضيات - [00:23:35](#)

يسخر ذكائه في فهم دينه وخدمته. قال تعالى الا العالمون اهلا وسهلاً ومرحباً بكم ايها المشاهدون والمشاهدات وما زال حديثنا في هذه الحلقة عن نواقض الوضوء. وكنا قد ذكرنا فيما سبق - [00:23:55](#)

الناقض الاول وهو الخارج من السبيلين وذكرنا الناقض الثاني وهو زوال العقل وذكرنا الناقض الثالث وما يتعلق بمس الذكر وقلنا بان العبرة بالماس لا بالممسوس فمن مس الذكر هو الذي ينتقض وضوءه او مس الفرج. اما من مس فان الوضوء لا ينتقض منه - [00:24:40](#)

والناقد الرابع هو اكل لحم الابل خاصة كما يقول بعض العلماء وبعضهم يطلق وسنيين ما معنى خاصة جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم بنقض الوضوء من اكل لحم الابل. حديثان صحيحان - [00:25:07](#)

منهما ما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه اعني جابر ابن سمرة ان رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله نتوضأ من لحوم الغنم - [00:25:25](#)

قال صلى الله عليه وسلم ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ فقال انا اتوضأ من لحوم الابل. قال صلى الله عليه وسلم نعم. توضأ من لحوم الابل قال اصلي في مرايض الغنم؟ قال نعم. قال اصلي في مرايض في آ قال اصلي في مبارك الابل؟ قال لا - [00:25:39](#)

النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين الابل والغنم في امرين بنقض الوضوء بلحم الابل وكذلك في الصلاة في مرايض الغنم ومعاطن الابل اما ما يتعلق بالصلاة فله موضع اخر - [00:26:01](#)

وحديثنا في هذه الحلقة وهذا الدرس عن نقض الوضوء باكل لحم الجزور ولحم الابل هذا الحديث حديث صحيح لا مدفع له ولا مطعن فيه ولذلك صار له بعض الائمة واخذوا به بنقض الوضوء - [00:26:18](#)

بأكل لحم الجزور. وقد علق بعض العلماء قوله بنقض الوضوء بلحم الابل بصحة الحديث. قال ان صح الحديث فهو مذهبي اعني ان وضوء ان الوضوء ينتقض باكل لحم الجزور لحم الابل ناقض للوضوء لثبوت الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:26:36](#)

الا انه ثمة مسائل الاولى ما العلة لنقض الوضوء باكل لحم الجزور المسألة الثانية هل يقاس على اللحم ما عدا اللحم القياس مبني على العلة اما العلة فان جماعة من العلماء قالوا بان العلة تعبدية ما معنى تعبدية - [00:26:57](#)

اذا قال العلماء رحمهم الله بان العلة تعبدية فانهم يقصدون بان الحديث بان الحكم لا تعليل له لا يقصدون هذا انما يقصدون بهذا القول ان الحديث له حكمة وله علة لكن لم تبلغ عقولنا ان تطلع على هذه العلة - [00:27:19](#)

وان تعرفها. طيب ما الفائدة من قولهم هذه علة تعبدية؟ لما يقول العلماء رحمهم الله علة تعبدية يقولون ذلك ليمنع القياس لان من شرط القياس ان نعرف العلة في الحكم - [00:27:40](#)

واذا علمنا العلة امكنا اه امكن لنا ان نقيس وان لم نعلم العلة فاننا لا نقوم بالقياس من هنا قالوا العلة بلحم الجزور تعبدية فلم يقيسوا على اكل لحم الجزور - [00:27:56](#)

غيره وقالوا من شرب من لبن الابل وحليب النوق لا ينتقض وضوءه كذلك قالوا بان من اكل كبـد الجمل لا ينتقض وضوءه السنـام والشحم لا ينقض الوضوء هكذا قالوا وقال اخرون - [00:28:11](#)

بل ان الشريعة لم يعهد فيها ان تفرق بين اجزاء الحيوان والخنزير مثلاً حرم اكله في الشريعة يحرم لحمه ودمه وشحمه وكبده

وكذلك الجمل والابل فان لحمها ينقض وشحمها ينقض - 00:28:32

اما اللبن فانه لا ينقض على الصحيح لانه ليس لحما ولا في معنى اللحم المرق اذا طبخ اللحم الجمل وكان مرقا وشرب امرء هذا المرق ولم يأكل لحما اذا اكل لحم انتقض وضوءه - 00:28:51

لكن ان شرب ولم يأكل لحما هل ينتقض الوضوء؟ قالوا بان المرق لا ينقض الوضوء ذلك لانه ليس بلحم ولا في معنى اللحم هذه آا ما المسائل المتعلقة باكل لحم الجزور؟ ما العلة اذا من اكل لحم الجزور ان لم تكن تعبدية - 00:29:08

جاءت احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم تبين الفرق بين الابل والغنم فالغلظة في اهل الابل ومعه الغنم اه الرقة التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم كذلك قال صلى الله عليه وسلم على ذروة سنام كل بغير شيطان - 00:29:28

وليس المقصود ان الابل انها هي نوع من الجان بل هذا كما قال صلى الله عليه وسلم الكلب الاسود شيطان المقصود ان الابل فيها من الطباع التي اه تستصعب وتؤثر بالمقتدي. لان الغذاء يؤثر بالمقتدي - 00:29:48

تناسب ان يتوضأ المرء بعد اكل لحم الابل كما انه يشرع لمن غضب ان يتوضأ. كذلك شرع لمن اكل لحم الجزور ان يتوضأ. ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:30:06

انه مرة كان مع اصحابه وشم رائحة فقال من اكل لحم جزور فليتوضأ آا وآا لكي لا يحرم من حصلت منه هذه الرائحة هذا القول الذي يشتهر عند بعض العامة لا اصل له في سنة النبي صلى الله عليه وسلم. اذا الناقض الرابع هو النقض باكل لحم - 00:30:19

في حكم اللحم ما يكون من الشحم وكذلك الكبد ولذلك لا نقول الناقض هو لحم الجزور خاصة. بل انه يشمل اللحم وكذلك الشحمة والكبد اذا تيقن المرء من طهارته وشك في وجود الحدث - 00:30:42

هل يجب عليه ان يتوضأ مرة اخرى ام انه يبقى على طهارته او العكس اذا كان متيقنا من كونه على حدث من كوني محدثا هل يبقى على حدثه وشك في تطهره - 00:31:04

لم يعتبروا انه ممن تطهر هذه مسألة مهمة ولانها متعلقة بالشك واليقين وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قاعدة عامة في هذا الباب اذ انه شكر للنبي صلى الله عليه وسلم - 00:31:21

اه من يجد او يشك في صلاته فالرجل يخيل اليه الشيء في الصلاة اه هل يخرج من صلاته؟ هل ينصرف قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا - 00:31:38

هذا الحديث اصل في الباب ودليل على ان من وجد آا شكا او خيل اليه انه قد احدث انه لا يعود الى هذا الشك. لذا قال العلماء رحمهم الله القاعدة الفقهية الكبرى من - 00:31:58

الدين الخمس اليقين لا يزول بالشك فاذا كان المسلم متيقنا انه على طهر ثم شك هل حصل منه حدث ام لم يحصل منه حدث فانه يبقى على يقينه انه على طهر ولا يلتفت لهذا الشك - 00:32:14

وهذا وهذه القاعدة وهذا الحديث اصل من اصول الدين. وفيه دفع للوسواس. العكس اذا شك المرء انه تطهر وهو على يقين انه كان على حدث فانه لا عبرة بشك هذا ويبقى على اه حدثه ويجب عليه - 00:32:32

ان يتوضأ وضوءا صحيحا. لان اليقين وهو الحدث لا يزول بالشك هذا اصل عظيم. ذكره النبي صلى الله عليه وسلم. وكما جاء كذلك في حديث ابي هريرة رضي الله عنه - 00:32:52

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه فخرج منه شيء ام لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا - 00:33:08

والمقصود بسماع الصوت ووجود الريح هو حصول اليقين بوجود الحدث ومتى ما حصل اليقين انتقض الوضوء ولم يحصل يقين فان المرأة على طهارة وهذا الاصل يدفع الوسواس فان من اعظم ما ابتلي به بعض الناس الوسواس في الطهارة - 00:33:22

والشريعة اغلقت هذا الباب وانا احذر اه اخوتي واخواتي ان ينساقوا مع هذا الوسواس. فان الشيطان اذا ايس من الانسان ان يصده عن العبادة جاءهم من باب الوسواس فيشككه بصحة الوضوء - 00:33:43

واذا حانت الصلاة اصبح يتوضأ المرة والمرتين والثلاث. وربما اقيمت الصلاة وخرج الناس من المسجد. وهذا الرجل ما زال عند مكان
الوضوء يتوضأ. فالشريعة اغلقت هذا الباب وهذا من الله عز وجل بعباده. نسأل الله عز وجل ان يعيذنا واياكم من همزات الشياطين.
وان يجعلنا من عباده المتقين. والحمد لله - 00:34:00
رب العالمين وسلام على المرسلين. تلك العنود روسها ميسورة في صرح علم الراسخ الاركان - 00:34:27